فلا يدخل الحمام الا بمئزر فلم اجد فرايت تلك الليلة في المنام كان قايلا يقول يا احمد فان ادرت
قد غفر لك باستعمال السنة نقلت ومن انت قال انا جبريل فقد جعلك الله اماما معتبرا بك
هذا حكم التنوير واما حكم التنوير ففيه اختلاف قيل لو اراد الاغتسال بكره ان يجرد بدون ازار
وان كان منفردا وقيل ان كان في بيت وحده ولمن دخول الناس عليه بجدار ونحوه
وقيل لا باس بان يتجرد او يتجرد ان في البيت ومن ابي نصر الدبوسي لا يكره ان يغتسل
متجردا في الماء الجاري او غيره في الخلوة كذا ذكره في القنية وابن العماد حلم ووقار ايد ليل
عليها ودواج اليها ومن لباس اهلها وفي لبسها شرف وفضل لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
صلوة مع عمامة خير من سبعين صلوة بغير عمامة وهي في تيجان جمع تاج العرب
وخواص اهل الاسلام قال النبي صلى الله عليه وسلم فرق ما بيننا وبين المشركين
العمايم على القلانس وقد لبس النبي صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء اي وقع منه صلى الله عليه وسلم
لبسها لانه لبسها دايما او في اكثر الاوقات وسدول بصيغة الامر عطفا على البسوا وهو ان يكون
بصيغة المضارع عطفا على المحذوف المقدر تقديره اذا كان لبس العمامة سنة فليلبسها
ويسدل اي يرخي المتمم عمامته ايها طرفها فان السدل بمعنى الارخاء قال في محتار الصحاح
سدل ثوبه ارخاه وبابه نفر وشعر مسدل اتمام بين كتفيه قال في الاختيار شرح
المختار والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه هكذا فعله صلى الله عليه وسلم ثم قيل
قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد ان يجد لها
نقضها كالها ولا يلتها على الارض دفعة واحدة هكذا نقل عن فعله صلى الله عليه وسلم
انتهى ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاقتعاط وهو شد العمامة على الراس من
غير ادارة تحت الحنك وامر بالمحانكة بالنصب وفي الحديث انه نهى عن الاقتعاط
والمراد النهي كذا ذكره في مصباح الصلاة والنهي تطويل العمامة تحت الحنك كذا في الجوهرة
وفي سنة الاسلام للمرتضى بفتح القاف الشد واية العصبة الخيط الذي يلف به راس
جاءه دحية رضي الله عنه روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين زوجت فاطمة لعلي رضي الله عنهما
كانت عليها شملة من صوف رقعت باثني عشر رقعة حمراء وكانت تحطب بالنهار فتعب

القرآن باللسان وتشعر بالقلب وتحرك الرجل وتبكي بالعين كذا في مكاشفة الانوار
وقال في الاحياء واوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها خاصة وقال لها
انه اردت اللحوق بي فاياك ومجالسة الاغنياء ولا تتخذي ثوبا حتى ترقعيه وعد على قميص
عمر رضي الله عنه اثني عشر رقعة بعضها سماط اديم وقيل لما مات ابو الدرداء رضي الله عنه
وجد في ثوبه اربعون رقعة وكان عطاؤه اربعة الاف ذكره في العوارف والخشن
وهو بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين الغليظ من الثياب قاله في الاحياء وقال
ابو بردة اخرجت لنا عايشة رضي الله عنها كسا وملبدا وازارا غليظا فقالت قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهن اتتهى والملبد المرقع كذا ذكره في الترغيب وفي الكشف
من رقع ثوبه رقع دينه وقال صاحب الاحياء وقال بعضهم من رقع ثوبه رقع دينه
ولا يقدح ان هذا الكلام حديث وقيل كان عمر رضي الله عنه اذا راى على رجل ثوبين رقيقين
علاه بالدرة وقال دعوا هذه البراقات للنساء نعم قد يرخص فيه لمن لا
يلتزم الزهد ويقف على رخصة الشرع روي علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي
انه قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة من كبر وقال رجل ان الرجل يحب ان يكون
ثوبه حسنا ونعله حسنا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الجمال ويكون
هذه الرخصة فيحق من يلبسه بهوى نفسه في ذلك غير مفتخر به ومتخيل فارس بلبس
للتفاخر بالدنيا والتكاثر بها فتدور فيه وعيد اي هنا من العوارف واما من
يدعي الزهد فلا رخصة في حقه قال في الاحياء نظر رافع بن خديج الى بشير بن مروان
على منبر الكوفة وهو يخطب فقال انظروا الى امير لم يحفظ الناس عنه الا لباس الفساق وكان
عليه ثياب رقاق وجاء عبد الله بن عامر الى ابي الدرداء رضي الله عنه وهو في بزة يتكلم في
الزهد فوضع ابو ذر رداءه على فيه وجعل يعظ به فغضب عامر فشكاه الى عمر
فقال ايت صعصعة يتكلم في الزهد بين يديه وهذه البزة البزة بالكسر
الهيئة والثوب الحسن انتهى للعرق وقال في محتار الصحاح نشف الثوب العرق
ونشف الحوض الماء شربه وبابه فهم ونشفه مثله وارض نشفة بكسر الشين

Copyright © Marmara University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)